وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1259

26 أفريل 2016

من وزيـر الماليـة

إلـى

السيد رئيس الهيئة العامة للتأمين

الموضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بتحسين استخلاص معاليم الجولان

المرجـــع : مكتوباكم عدد 689 وعدد 690 بتاريخ 01 أفريل 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن مراسلتنا الموجّهة إليكم بتاريخ 30 مارس 2016 والمتعلقة بشرح أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2016 لم تتعرّض بصورة دقيقة وواضحة إلى جميع حالات الإعفاء من خلاص معلوم الجولان الموظف على السيارات طبقا للتشريع الجاري به العمل خاصة فيما يتعلق بالعربات الأخرى من غير المعدّة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع المرخّص لها في استعمال الطريق ولم تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات عقود تأمين السيارات باعتبارها من العقود المتجدّدة ضمنيا والتي يتم وضعها على ذمة مختلف الشبكات التجارية لشركات التأمين بفترة قد تسبق شهرين على حلول الأجل بهدف تسليمها للمؤمن لهم. وطلبتم تبعا لذلك مدّكم بمزيد التوضيحات حول قائمة جميع حالات الإعفاء من خلاص معلوم الجولان الموظف على السيارات حسب أصناف العربات وحسب استعمالاتها.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أن حالات الإعفاء المتعلقة بالعربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع المرخّص لها في استعمال الطريق لا يمكن ضبطها بصفة حصرية وبالتالي يقترح اعتماد هذا الإعفاء حالة بحالة.

هذا وبالنسبة إلى العقود المتجدّدة ضمنيا فإنه يتعيّن على أصحاب الشبكات التجارية لشركات التأمين طلب نسخة من وصولات خلاص معاليم الجولان قبل تسليم شهادات التأمين لأصحابها.

والسّـــلام